

## تأنيس المُدَكِّرِ بالأحكام الفقهية الخاصة بعيد الفطر

الحمد لله رَبِّ العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على خاتم أنبيائه محمد وآله وصحبه.

**وبعد:**

فهذه رسالة فقهية بعنوان: "تأنيس المُدَكِّرِ بالأحكام الفقهية لعيد الفطر".

وقد تضمّنت - بفضل الله - جملة طيّبة ومختصرة من أحكام عيد الفطر، وسُننه، وآدبه.

وقد جعلتها في مسائل لَيْسهل فهمها، ويحصل الإلمام بها، وتُضبط جيدًا.

والله - عزَّ وجلَّ - المسؤول أن يجعلها خالصة لوجهه، مُدنية من رضاه، وأن ينفع بها كاتبها وقارئها والساعي بين الناس في نشرها، أو تفقيهم بها، إنّه سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وواسع العطاء.

ثم أقول مستعينًا بالله - جلَّ وعلا -:

**المسألة الأولى / عن صلاة العيد.**

وتحتها فرعان:

**الفرع الأوّل: عن مشروعية صلاة العيد.**

قال الإمام ابن تيمية الحراني - رحمه الله - عن صلاة العيد كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣ / ١٦١):

إنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها  
أعظم من الجمعة. اهـ

ومشروعيتها ثابتة بالسنة النبوية المشتهرة المستفيضة  
بين الناس، وإجماع أهل العلم.

وقال إمام الحرمين عبد الملك الجويني الشافعي -  
رحمه الله - في كتابه "نهاية المطلب في دراية  
المذهب" (٢ / ٦١١ - رقم: ١٥٦٩):

الأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: **{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ }**، قيل: أراد  
صلاة العيد.

ونقل صلاة العيد متواترًا، وإجماع من الكافة  
منعقدًا. اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي -  
رحمه الله - في كتابه "المغني" (٢ / ٢٥٣):

الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب فقول الله تعالى: **{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ }**،  
والمشهور في التفسير: أن المراد بذلك صلاة العيد.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَتَثَبَتْ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. اهـ

وقد كان النبي ﷺ والخلفاء من بعده يداومون عليها، ولم يأت عنهم تركها في عيد من الأعياد.

وقال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: (( شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ )) .

[ رواه البخاري (٩٦٢)، واللفظ له، ومسلم (٨٨٤) ].

بل حتى النساء كنَّ يشهدنها على عهده ﷺ، فقد قالت أم عطية - رضي الله عنها -: (( كُنَّا نُؤَمَّرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرُ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضُ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبَرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ )) .

[ رواه البخاري (٩٧١)، واللفظ له، ومسلم (٨٩٠) ].

وقال الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله - كما في "مسائل إسحاق بن منصور الكوسج" (٢ / ٣٧٥ - رقم: ٢٨٦٥):

يُستحب الخروج لهنَّ في العيدين، لِمَا مضت السنة  
بذلك، ولكن لا يتزيّن ولا يتطيّن. اهـ

فإذا خرجن على هذه الصفة جمعن بين فعل السنة،  
واجتناب الفتنة.

وصلاة العيد من السنن المؤكّدة عند جماهير أهل  
العلم، لا الواجبات.

**وقد نسبته إليهم:**

الفقيه النُّوي الشافعي في كتابه "المجموع شرح  
المهذب" (٥ / ٦)، والفقيه ابن جُزي المالكي في كتابه  
"القوانين الفقهية" (ص: ١٠٣) - رحمهما الله -.

**ومن حجتهم على سنّيتها:**

ما أخرجه البخاري (١٨٩١)، واللفظ له، ومسلم  
(١١)، عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -: ((  
أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ  
اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ  
تَطَّوَعَ شَيْئًا)).

حيث أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى لم يُوجب إلا  
الفرائض الخمس، وهي: الفجر، والظهر، والعصر،  
والمغرب، والعشاء.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي -  
رحمه الله - في كتابه "المغني" (٢ / ٢٦٥):

لا خلاف بين أهل العلم في أنّ صلاة العيد مع الإمام  
ركعتان، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنّه صَلَّى العيد  
ركعتين، وفَعَلَه الأئمة بعده إلى عصرنا، لم نعلم أحدًا  
فَعَلَ غير ذلك، ولا خالف فيه. اهـ

وقال فقيه الشافعية أبو زكريا النووي - رحمه الله -  
في كتابه "المجموع شرح المذهب" (٥ / ٢٤):

تُسَنُّ صلاة العيد جماعة، وهذا مجمعٌ عليه، للأحاديث  
الصَّحِيحة المشهورة. اهـ

### الفرع الثاني: عن مكان صلاة العيد.

المُستحب لجميع الناس في كل الأمصار أن يُصلوا  
صلاة العيد في مُصَلَّى خارج البلد، عدا أهل مكة  
فِيُصلون في المسجد الحرام.

حيث قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه  
"الأم" (١ / ٣٨٩):

بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى  
الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُ، وَعَامَةً أَهْلُ  
الْبِلْدَانِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ  
صَلَّى بِهِمْ عِيدًا إِلَّا فِي مَسْجِدِهِمْ، ...، وَلَمْ أَعْلَمْهُمْ  
صَلُّوا عِيدًا قَطُّ وَلَا اسْتَسْقَاءَ إِلَّا فِيهِ. اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البرّ النّمري المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٣١ / ٦):

وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أنّ صلاة العيدين يُبْرَزُ لها في كل بلد إلا بمكة فإنّها تُصَلَّى في المسجد الحرام. اهـ

وقال أبو سعيد الخُدري - رضي الله عنه -: (( كَان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ )) .

[ رواه البخاري (٩٥٦)، واللفظ له، ومسلم (٨٨٩) ].

وقال الحافظ ابن حَجْر العسقلاني - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٢ / ٥٢٢ - رقم: ٩٥٦) عقب هذا الحديث:

واستُذِلَّ بِهِ على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأنّ ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، مع فضل مسجده. اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المغني" (٢ / ٢٦٠):

السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى العيد في الْمُصَلَّى، ...، ولنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى وَيَدْعُ مَسْجِدَهُ، وَكَذَلِكَ

الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قُربه، ويتكلف فعل الناقص مع بُعده، ولا يشرع لأُمَّته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ، والاقتراء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإنَّ الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المُصلَّى فيُصلون العيد في المُصلَّى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلِّي في المُصلَّى مع شرف مسجده. اهـ

### المسألة الثانية / عن الاغتسال للعيد.

وتحتها ثلاثة فروع:

#### الفرع الأوّل: عن مشروعية الغسل للعيد.

الاجتسال للعيد فعل أصحاب النبي ﷺ، فقد ثبت عن نافع - رحمه الله -: (( أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ )) .

[ رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (١٥) ].

وثبت عن الجعد بن عبد الرحمن - رحمه الله - أنه قال: (( رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى )) .

[ رواه الفريابي في "أحكام العيدين" ( ١٦ ) ].

وقال الفقيه بابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه  
"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ( ١ / ٥٠٥ ):

أجمع العلماء على استحسان الغُسل لصلاة العيدين. اهـ

### الفرع الثاني: عن وقت الاغتسال للعيد.

الأفضل أن يكون الاغتسال بعد صلاة الفجر وقبل  
الذهاب إلى المصلّى، وأن تكون صفته كصفة غُسل  
الجنابة.

وعليه يدل ظاهر أكثر الآثار الواردة عن الصحابة -  
رضي الله عنهم -.

فقد ثبت عن محمد بن إسحاق أنه قال: قلت لنافع: كيف  
كان ابن عمر يُصلي يوم العيد؟ فقال: (( **كَانَ يَشْهَدُ  
صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَغْتَسِلُ  
غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبُ  
بِأَطْيَبِ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ فَيَجْلِسُ  
فِيهِ حَتَّى يَجِيءَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ صَلَّى مَعَهُ، ثُمَّ  
يَرْجِعُ فَيَدْخُلُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي بَيْتَهُ** )) .

[ رواه الحارث ابن أبي أسامة في "مسنده" كما في  
كتابي "المطالب العالية" ( ٢٧٥٣ ) و "بُغية الباحث  
عن زوائد مسند الحارث" ( ٢٠٧ ) ].



وثبت عن الجعد بن عبد الرحمن - رحمه الله - أنه قال: (( رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى )) .

[ رواه الفريابي في "أحكام العيدين" ( ١٦ ) ] .

وإن اغتسل قبل صلاة الفجر لضيق الوقت، وحتى يتمكن من التبكير إلى المصلى فحسن، وقد فعله جمع من السلف الصالح، واستحسنه كثير من الفقهاء.

### الفرع الثالث: عن أهل هذا الغسل.

قال فقيه الشافعية أبو زكريا النووي - رحمه الله - في كتابه "المجموع شرح المذهب" ( ٢ / ٢٣٣ ):

ومن الغسل المَسْنُونُ غُسل العيدين، وهو سنة لكل أحد بالاتفاق، سواء الرجال والنساء والصبيان، لأنه يُراد للزينة، وكلهم من أهلها، بخلاف الجمعة فإنه لقطع الرائحة، فاختص بحاضرها على الصحيح. اهـ

### المسألة الثالثة / عن التَّجَمُّلِ فِي الْعِيدِ بِأَحْسَنِ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ .

قال عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: (( وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَاللُّؤْفُودِ، ... )) .

[ رواه البخاري ( ٣٠٥٤ )، ومسلم ( ٢٠٦٨ ) ] .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦ / ٦٧ - ٦٨) عقب هذا الحديث:

وقد دلَّ هذا الحديث على التَّجُمُّل للعيد، وأنَّه كان معتادًا بينهم...، وهذا التَّزِين في العيد يَسْتَوِي فيه الخارج إلى الصلاة، والجالس في بيته حتى النساء والأطفال. اهـ

وقال أيضًا (٥ / ٣٧٢):

ولا خلاف بين العلماء - فيما نعلمه - في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد. اهـ

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه "الأمم" (١ / ٣٨٧):

ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورًا وإناثًا. اهـ

وثبت عن محمد بن إسحاق أنه قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يُصَلِّي يوم العيد؟ فقال: (( كَان يَشْهَدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَغْتَسِلُ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَيَجْلِسُ فِيهِ )) .

[ رواه الحارث ابن أبي أسامة في "مسنده" كما في كتابي "المطالب العالية" (٢٧٥٣) و "بُغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" (٢٠٧) ].

وقال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - كما في كتاب "الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع" (٢٦٥ / ٤) للحافظ ابن المنذر النيسابوري:

سمعت أهل العلم يَستحبُّون الزَّينة والتطيب في كل عيد. اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البرّ النَّمري المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (١١ / ٧) في شأن الاغتسال للعيدين:

واتفق الفقهاء على أنَّه حسن لمن فعله، والطيب يُجزئ عندهم منه، ومن جمعهما فهو أفضل. اهـ

وأما المرأة، فإذا خرجت إلى صلاة العيد فإنها تخرج غير متزينة ولا متطيبة، ولا متبرجة ولا سافرة عن حجابها، لأنها منهية عن ذلك في جميع أحوال خروجها، والخروج للعبادة أشد في النهي.

**المسألة الرابعة / عن الأكل قبل الذهاب إلى مُصلّى العيد.**

يُسنُّ للمسلم في يوم عيد الفطر أن يأكل تمرات بعد صلاة الفجر وقبل الخروج من بيته إلى مُصلّى العيد،

وذلك لقول أنس - رضي الله عنه -: (( كَان رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ  
تَمْرَاتٍ )) .

[ رواه البخاري (٩٥٣) ] .

وثبت عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - أنه قال: ((  
كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ،  
وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ )) .

[ رواه الشافعي في كتابه "الأمم" (٣٨٧ / ١) ] .

وقال ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية  
المجتهد ونهاية المقتصد" (١ / ٥١٤):

وأجمعوا على أنه يُستحب أن يُفطر في عيد الفطر قبل  
الغدو إلى المصلّى، وأن لا يُفطر يوم الأضحى إلا بعد  
الانصراف من الصلاة. اهـ

ومن لم يتيسر له تمرات أكل مِمَّا وجد، لما ثبت عند  
عبد الرزاق في "مصنّفه" (٥٧٣٤)، عن ابن جريج،  
قال: أخبرني عطاء، قال: أنه سمع ابن عباس يقول:  
(( إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى  
يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَلَمْ أَدْعُ أَنْ أَكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُو مُنْذُ  
سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَكُلُ مِنْ طَرَفِ  
الصَّرِيفَةِ، قُلْنَا لَهُ: مَا الصَّرِيفَةُ؟ قَالَ: خُبْزُ الرَّقَاقِ  
الْأَكْلَةِ، أَوْ أَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ أَوْ النَّبِيذِ أَوْ الْمَاءِ، قُلْتُ:  
فَعَلَامَ تُؤَوَّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضُّحَى، فَيَقُولُونَ نَطَعُمْ لِأَنَّ لَا نَعَجَلَ عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ: وَرُبَّمَا غَدَوْتُ وَلَمْ أَذُقْ إِلَّا الْمَاءَ، ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَائِلُ ((.

المسألة الخامسة / عن سنن الخروج إلى مُصَلَّى العيد، والعودة منه.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: عن استحباب ذهاب الناس إلى مُصَلَّى العيد مشياً.

ثَبَّتَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: (( خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ فِطْرِ أَوْ فِي يَوْمِ أَضْحَى فِي ثَوْبٍ قُطْنٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ يَمْشِي )).

[ رواه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٥٥٩٠) ].

وَتَبَّتْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: (( كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا فَلْيَفْعَلْ )).

[ رواه عبد الرزاق في "مصنّفه" (٥٦٦٤)، وابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٥٦٠٤)، واللفظ له ].

وَتَبَّتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: (( سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالْإِغْتِسَالُ )).

[ رواه الفريابي في "أحكام العيدين" ( ١٨ و ٢٦ ) ].

وقال الإمام الترمذي - رحمه الله - في "سُننه" (٢/٢٦٤):

أكثر أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا. اهـ

وقال الإمام ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الأوسط في السُنن والاختلاف والإجماع" (٤/٢٦٤):

المشي إلى العيد أحسن وأقرب إلى التواضع، ولا شيء على من ركب. اهـ

**الفرع الثاني: عن استحباب ذهاب الإمام والمأمومين إلى مُصَلَّى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر مُخالف لطريق الذهاب.**

قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: (( كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ )) .

[ رواه البخاري (٩٨٦) ].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٦/١٦٦):

وقد استحبَّ كثيرٌ من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره. اهـ

بل قال الفقيه ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (١ / ٢٢١١ - ٢٢٢):

وأجمعوا على أنه يُستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها، لثبوت ذلك من فعله - عليه الصلاة والسلام - اهـ.

### المسألة السادسة / عن التكبير في عيد الفطر.

وتحتها سبعة فروع:

#### الفرع الأوّل: عن المراد بالتكبير في عيد الفطر.

المراد بالتكبير في عيد الفطر هو قول:

"الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر،  
ولله الحمد"، وما شابهها من الصيغ الواردة.

#### الفرع الثاني: عن مشروعيته.

قال الله تعالى في ختام آيات الصيام من سورة البقرة:  
{ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** }.

وقال الحافظ ابن كثير الشافعي - رحمه الله - في "تفسيره" (١ / ٣٠٧):

أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر  
من هذه الآية. اهـ

وقد جرى على التكبير في عيد الفطر عمل السلف  
الصالح من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم.

فثبت عن نافع - رحمه الله -: (( أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ  
يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ  
الْمُصَلِّيَ وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ )) .

[ رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (٤٣-٤٦) ] .

وثبت عن أبي عبد الرحمن السلمي - رحمه الله - أنه  
قال: (( كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي  
الْأَضْحَى )) .

[ رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (٦٤)،  
والدارقطني في "سننه" (٤٤ / ٢ - رقم: ١٧١٣)،  
والحاكم في "المستدرک" (١١٠٧)، واللفظ لهما ] .

بل قالت أم عطية - رضي الله عنها -: (( كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ  
نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرُ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى  
نُخْرَجَ الْحَيْضُ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ،  
وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ  
)).

[ رواه البخاري (٩٧١)، واللفظ له، ومسلم (٨٩٠) ] .



وقال فقيه الشافعية أبو زكريا النووي - رحمه الله -  
في "شرح صحيح مسلم" (٦ / ٤٢٩ - عند حديث  
رقم: ٨٩٠):

وقولها: (( **يُكَبِّرُنَ مَعَ النَّاسِ** )) دليل على استحباب  
التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مُجمع عليه. اهـ

### الفرع الثالث: عن وقت ابتدائه.

يبدأ التكبير في عيد الفطر عند أكثر أهل العلم من  
السلف الصالح فمن بعدهم:  
من حين الغدو إلى مُصَلَّى العيد.

وقد نسبته إليهم:

الحافظ ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه  
"الإشراف على مذاهب العلماء" (٣ / ١٥٩ و ١٦٠).

وثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (( **أَنَّه كَانَ  
يُكَبِّرُ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ** )) .

[ رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (٣٩) ].

وثبت عن الإمام الزُّهري - رحمه الله - أنه قال: ((  
**كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ بَيْوتِهِمْ  
حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ  
الْإِمَامُ سَكَنُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا** )) .

[ رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (٥٩) ].

وقال الحافظ ابن المنذر النيسابوري - رحمه الله - في كتابه "الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع" (٤/٢٤٩):

سائر الأخبار عن الأوائل دالة على أنّهم كانوا يُكَبِّرون يوم الفطر إذا غَدُوا إلى الصلاة. اهـ

وقال فقيه الشافعية النووي - رحمه الله - في كتابه "المجموع رح المذهب" (٥/٤٨):

قال جمهور العلماء لا يُكَبَّر ليلة العيد، إنّما يُكَبَّر عند الغدو إلى صلاة العيد، حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء. اهـ

وقال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - في "تفسيره" (٣/٤٧٩ - رقم: ٢٩٠٣):

قال يونس: قال ابن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد: (( **والجماعةُ عندنا على أن يَغْدُوا بالتكبير إلى المصلّى** )) . اهـ

وقد كتبت رسالة بعنوان:

"هل يبدأ التكبير في عيد الفطر بغروب ليلته أو من حين الغدو إلى صلاته".

فليُنظرها مَنْ رام الاستزادة والتوسع في المسألة، وهي موجودة في موقعي على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت".

## الفرع الرابع: عن وقت انتهائه.

ثَبَّتَ عَنْ نَافِعٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : (( أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ )) .

[ رواه الفريابي في "أحكام العيدين" ( ٤٨ - ٤٦ - ٤٣ ) ] .

وَتَبَّتْ عَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ قَالَ : (( كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَّتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا )) .

[ رواه الفريابي في "أحكام العيدين" ( ٥٩ ) ] .

## الفرع الخامس: عن الجهر به.

ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : (( أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ )) .

[ رواه الدارقطني في "سننه" ( ٤٥ / ٢ ) - رقم: ١٧١٦ )، والفريابي في "أحكام العيدين" ( ٤٣ - ٥٣ ) بنحوه ] .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" ( ٢٤ / ٢٢٠ ) :

ويُشرَع لكل أحدٍ أنْ يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٦/ ١٣٣):

ولذلك يُشرَع إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار، وهو إجماع من العلماء، ولا يُعلم بينهم خلاف في عيد النحر. اهـ

### الفرع السادس: عن تكبير النساء.

قالت أم عطية - رضي الله عنها - في شأن خروج النساء إلى مصلى العيد: (( كُنَّا نُؤَمَّرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبِكْرُ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ )) .

[ رواه البخاري (٩٧١)، واللفظ له، ومسلم (٨٩٠) ].

والشاهد منه قولها في شأن النساء: (( فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ )) .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٦/ ١٣٠) عقب هذا الحديث:

لا خلاف أنّ النساء يُكَبِّرْنَ...، ولكن المرأة تخفض صوتها بالتكبير. اهـ

وقال فقيه الشافعية أبو زكريا النووي - رحمه الله - في "شرح صحيح مسلم" (٦ / ٤٢٩ - عند حديث رقم: ٨٩٠):

وقولها: (( يُكَبِّرْنَ مع الناس )) دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مُجمع عليه. اهـ

### الفرع السابع: عن صيغته.

جاءت عدة صيغ للتكبير في العيد عن أصحاب النبي ﷺ.

**الأولى:** (( اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ )).

وثبتت عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -.

[ رواها ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (١ / ٤٨٩-٤٩٠ - رقم: ٥٦٤٥ و ٥٦٥٤) ].

**الثانية:** (( اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ )).

وثبتت عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

[ رواها ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (١ / ٤٨٨ - ٤٩٠ -  
- رقم: ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٦٥٠ - ٥٦٥٢)، وغيره  
- ] .

وصحّحها العلامة الألباني - رحمه الله -، وغيره .

وثبت عند ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (١ / ٤٩٠ -  
رقم: ٥٦٤٩)، أيضاً عن التابعي إبراهيم النّخعي -  
رحمه الله - أنّه قال: (( **كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ،  
وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ  
أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ** )) .

**الثالثة:** ما ثبت عند عبد الرزاق في "مصنّفه"  
(٢٠٥٨١)، ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٣ /  
٣١٦ - رقم: ٦٢٨٢)، واللفظ له، عن أبي عثمان  
النّهدي - رحمه الله - أنّه قال: (( **كَانَ سَلْمَانَ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ: كَبِّرُوا: اللَّهُ  
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، أَوْ قَالَ: تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى  
وَأَجَلُّ مَنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَالدُّ، أَوْ  
يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ  
وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا** )) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه  
الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري"  
(٢ / ٤٦٢) عن هذه الصيغة:

أصح ما ورد. اهـ

## المسألة السابعة / عن صلاة النوافل في مُصَلَّى العيد.

وتحتها ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: عن تطوُّع الإمام قبل صلاة العيد.

أخرج البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، واللفظ له، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (( **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا** )) .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٦/١٨٦):

**فَأَمَّا الْإِمَامُ: فَلَإِ نَعْلَمُ فِي كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ لَهُ خِلَافًا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُلُّ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ صَلَاةِ الْعِيدِ. اهـ**

### الفرع الثاني: عن تطوُّع المأموم قبل صلاة العيد.

قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - في كتابه "الموطأ" (ص: ١٤ - رقم: ٤٢٢) عن نافع - رحمه الله -: (( **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا** )) .

وإسناده صحيح.

وقال أبو المعلّى - رحمه الله -: (( سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ )) .

[ ذكره البخاري في "صحيحه" (عند حديث رقم: ٩٨٩) معلقًا بالجزم ].

وثبت عن يزيد بن أبي عبيد - رحمه الله - أنه قال: (( صَلَّيْتُ مَعَ سَلْمَةَ بِنِ الْأَنْوَعِ - رضي الله عنه - فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَجَلَسَ وَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ الْإِمَامُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ رَجَعَ )) .

[ رواه الفريابي في "أحكام العيدين" (١٧٣) ].

وقال الإمام الزُّهري التابعي - رحمه الله -:

لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر عن أحد من سلف هذه الأمة أنه كان يصلي قبلها ولا بعدها. اهـ

وقد نسب الفقيه ابن رُشد المالكي - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (١ / ٥١١ - ٥١٢) ترك التطوع قبل صلاة العيد وبعدها إلى جماهير أهل العلم.

**الفرع الثالث: عن تحية المسجد إذا كانت صلاة العيد في المسجد.**



إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الْعِيدِ خَارِجَ الْبَلَدِ فِي الْمُصَلَّى  
الْمُعَدِّ لِذَلِكَ، فَلَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةً لِهَذَا الْمُصَلَّى،  
لَأَنَّ رَكَعَتِي التَّحِيَّةِ خَاصَّةً بِالْمَسْجِدِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ  
حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: (( إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ  
قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ )) .

[ رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٤١٧) ].

فَخَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّحِيَّةَ بِالْمَسْجِدِ، وَالْمُصَلَّى لَيْسَ  
بِمَسْجِدٍ .

وَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ففِي الْغَالِبِ أَنَّهُ يَأْتِي فِي  
وَقْتِ نَهْيٍ، وَصَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ  
لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا قَوْلَانِ مَشهُورَانِ:

**القول الأول: أَنَّهَا لَا تُصَلَّى.**

وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِلأَحَادِيثِ الْعَدِيدَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ  
النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

**وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:**

مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣١)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: (( ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ  
فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ  
بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى

**تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ )) .**

وهذا القول هو الراجح.

**القول الثاني: أَنَّهَا تُصَلَّى.**

وهو قول الإمام الشافعي - رحمه الله - .

**ووجه هذا القول:**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ فِعْلَ التَّحِيَّةِ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ وَقَعَ، فَتُصَلَّى.

**وقد أُجِيبَ عَنْ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ بِجَوَابَيْنِ:**

**الأوّل:** أَنَّ حَدِيثَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَيُقَدَّمُ الْعَمَلُ بِخَاصِّ الْأَوْقَاتِ عَلَى عَامِّهَا.

**الثاني:** أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ لِلتَّحْرِيمِ، وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ، وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى سُنِّيَّتِهَا، فَتَرَكَ الْمَحْرَمَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ.

**المسألة الثامنة / عن التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ .**

**وتحتها خمسة فروع:**

**الفرع الأوّل: عن المراد بالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ .**

## المراد بالتكبيرات الزوائد:

التكبيرات التي تكون بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وبعد تكبيرة النهوض إلى الركعة الثانية.

### الفرع الثاني: عن مشروعية التكبيرات الزوائد.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي - رحمه الله - في كتابه "شرح معاني الآثار" (٤ / ٣٥٠ - عند حديث رقم: ٦٧٧٩):

ورأينا صلاة العيدين قد أُجْمِعَ أنَّ فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات. اهـ

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤ / ٢٢٤):

واتفقت الأمة على أنَّ صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد. اهـ

### الفرع الثالث: عن عدد التكبيرات الزوائد في كل ركعة.

قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - في كتابه "الموطأ" (ص: ١٤٤ - رقم: ٤٢١):

أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، أنَّه قال: ((  
شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي

الأولى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ  
بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ )) .

وإسناده صحيح.

وثبت نحوه عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما  
.-

وقال الفقيه الخطّابي الشافعي - رحمه الله - في كتابه  
"معالم السنن" ( ١ / ٢١٧ - رقم: ٣١٩ ):

وهذا قول أكثر أهل العلم. اهـ

وقال فقيه الشافعية النووي - رحمه الله - في كتابه  
"المجموع شرح المذهب" ( ٥ / ٢٤ ):

وحكاه صاحب "الحاوي" عن أكثر الصحابة  
والتابعين. اهـ

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في "مجموع  
الفتاوى" ( ٢٤ / ٢٢٠ ):

وأما التّكبير في الصّلاة، فيكبر المأموم تبعاً للإمام،  
وأكثر الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة:  
يكبرون سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في  
كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ( ٦ /  
١٧٧ ):

فأمَّا التكبير في الأولى سبْعًا، وفي الثانية خمسًا، فهو قول جمهور العلماء.

وقد رُوِيَ عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعن عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، والزُّهري، وقال: **(( مَضَتِ السُّنَّةُ بِهِ ))**.

وحكاه ابن أبي الزناد عن فقهاء المدينة السبعة.

وهو قول مكحول، وربيعه، والليث، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود.

وأكثر أهل الحديث، منهم: ابن المديني، وابن أبي شيبة، وأبو خثيمة، وسليمان بن داود الهاشمي، وغيرهم. اهـ

**الفرع الرابع: عن نسيان الإمام أو المأموم التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَادِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا.**

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المغني" (٣ / ٢٧٥):

والتَّكْبِيرَاتِ وَالذِّكْرَ بَيْنَهَا سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

يعني: بين أهل العلم.

**الفرع الخامس: عن رفع اليدين إلى حدو المنكبين أو فروع الأذنين مع التكبيرات الزوائد.**

ثبت عن ابن جُرَيْج - رحمه الله - أنه قال: (( قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةَ الزَّيَادَةَ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ أَيْضًا»)).

[ رواه عبد الرزاق في "مصنّفه" (٥٦٩٩) ].

وقال الإمام البغوي الشافعي - رحمه الله - في كتابه "شرح السنّة" (٤ / ٣١٠):

ورَفَعَ اليدين في تكبيرات العيد سنّة عند أكثر أهل العلم. اهـ .

**وباستحباب هذا الرّفَع قال:**

ابنُ قَيِّمِ الجوزيَّة، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، - رحمهم الله -.

**المسألة التاسعة / عن دعاء الاستفتاح في صلاة العيد.**

دعاء الاستفتاح مُستحبٌّ في صلاة العيد قياسًا على باقي الصلّوات.

وإلى هذا ذهب عامّة مَنْ يرى مشروعيّة دعاء الاستفتاح.

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**القول الأول:** أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ،  
ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهُ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ.

وهو قولُ الأكثرِ.

**القول الثاني:** أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقُولُهُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ  
التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ.

**المسألة العاشرة / عن قضاء صلاة العيد.**

مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ أَدْرَكَهُمْ فِي  
النَّشْهِدِ، أَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ كُلَّهَا، هَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ  
يَقْضِي؟ وَإِنْ قَضَى، فَعَلَى أَيِّ صِفَةٍ؟.

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة  
العربية السعودية برئاسة شيخنا الإمام عبد العزيز بن  
باز - رحمه الله - كما في "الفتاوى" ( ٨ / ٣٠٦ -  
٣٠٧ - رقم : ٢٣٢٨ و ٤٥١٧ ):

وَمَنْ فَاتَتْهُ وَأَحَبَّ قِضَاءَهَا اسْتُجِبَ لَهُ ذَلِكَ، فَيُصَلِّيهَا  
عَلَى صِفَتِهَا مِنْ دُونِ خُطْبَةِ بَعْدِهَا.

وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والنَّخعي،  
وغيرهم مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: (( إذا أتيتم الصلاة فامشوا  
وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما  
فاتكم فاقضوا )) .

وما رُوي عن أنس - رضي الله عنه - أنه: (( كان  
إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه،  
ثم قام عبد الله بن أبي عتبة موله فيصلي بهم  
ركعتين، يكبر فيهما )) .

ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع  
الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين  
المصلحتين. اهـ

وقالت أيضاً:

من أدرك التشهد فقط مع الإمام من صلاة العيدين  
صلى بعد سلام الإمام ركعتين، يفعل فيهما كما فعل  
الإمام من تكبير وقراءة وركوع وسجود. اهـ

**المسألة الحادية عشرة / عن شهود خطبة العيد .**

وتحتها فرعان:

**الفرع الأول: عن الجلوس لاستماع خطبة العيد .**

من صلى صلاة العيد مع الإمام فالسنة والأكمل في  
حقه أن لا ينصرف حتى يسمع خطبة العيد .



وقد قال الحافظ ابن عبد البرّ النّمري المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (٦١ / ٧):

وعلى هذا جماعة الفقهاء. اهـ

وهو المعمول به على عهد النبي ﷺ، حيث قال أبو سعيد الخُدري - رضي الله عنه -: (( كَان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ )) .

[ رواه البخاري ( ٩٥٦ )، واللفظ له، ومسلم ( ٨٨٩ ) ] .

وأما حديث: (( إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ )) .

فأكثر أئمة الحديث على أنّ الصّواب فيه الإرسال.

منهم: يحيى بن معين، وأبو زرعة الرّازي، والنّسائي، وأبو داود، والبيهقي، والوادعي.

والمُرسل من أقسام الحديث الضّعيف.

**الفرع الثاني: عن كلام الناس في أثناء خطبة العيد.**

يُكره لمن حضر خطبة العيد أن يتكلّم في أثنائها مع غيره من المصلّين، أو عبر الهاتف الجوّال، لما في

ذلك من الانشغال عن الانتفاع بالخطبة، والتشويش على المستمعين، والإخلال بأدب حضور مجالس العلم والذكر.

وقد قال فقيه المالكية أبو الحسن ابن بطّال - رحمه الله - في "شرح صحيح البخاري" (٢ / ٥٧٢):

وكره العلماء كلام الناس والإمام يخطب. اهـ

### المسألة الثانية عشرة / عن بدأ خطبة العيد بالتكبير.

بدأ خطبة العيد بالتكبير جرى عليه عمل السلف الصالح - رحمهم الله -.

فأخرج سعيد بن منصور في "سننه" كما في كتاب "المغني" (٢ / ٢٣٩)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه قال: (( **يُكَبَّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ** )) .

وسنده صحيح .

و(عبيد الله) هذا، قال عنه الحافظ ابن عبد البرّ المالكي - رحمه الله -:

هو أحد الفقهاء العشرة، ثمّ السبعة الذين تدور عليهم الفتوى. اهـ

وقال الحافظ ابن حبان - رحمه الله - عنه:

وهو من سادات التابعين. اهـ

وثبت عن إسماعيل بن أمية - رحمه الله - وهو من أتباع التابعين، أنه قال: **(( سَمِعْتُ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي الْعِيدِ تِسْعًا وَسَبْعًا ))**.

[ رواه عبد الرزاق في "مصنّفه" ( ٥٦٧١ - باب: التكبير في الخطبة) ].

وإسناده صحيح.

وقد نصّ جمع من أئمة أهل الحديث والسنة على أنّ هذا التكبير: من السنة.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن أبي ذئب، وابن المنذر، وغيرهم.

بل جاء في مذاهب الأئمة الأربعة: أنّه يُسَنُّ.

فقال العلامة أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "الفروع" (٢ / ١٤١-١٤٢):

ويُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتَحَ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ (وَمِنْ نَسْفًا (و)، ...، والثانية بسبع (وش)، قال أحمد: "وقال عبيد الله بن عتبة: إنّهُ مِنَ السُّنَّةِ". اهـ

والواو (و) تعني: موافقة الحنفية والمالكية والشافعية للحنابلة في حكم المسألة.

وتابعه على نقل اتفاقهم:

جمال الدين يوسف بن عبد الهادي في كتابه "مغني  
نوي الأفهام" ( ٧ / ٣٥٠ - مع "غاية المرام")،  
وعبد الرحمن ابن قاسم في كتابه "حاشية الروض  
المربع" (٢ / ٥٥١).

ولم يمر بي بعد بحث طويل ومُذاكرة مع بعض  
طلاب العلم عن أحد من السلف الصالح، ولا الأئمة  
المتقدمين أنه قال بخلاف ذلك، والله تعالى أعلم.

وعموماً فالخروج عن جادتهم صعب، والعمل  
بخلافهم ليس برُشد، لأنهم أفهم للنصوص، وأشد في  
العمل بها وأحرص، بل إن الأحاديث والآثار لا تُفهم  
إلا على ضوء فهمهم، وإلا كان الخطأ والزلل،  
وخطبة العيد أيضاً ظاهرة، يشهدونها ويسمعون كيف  
تبدأ؟ أبالتكبير أم بالحمد؟.

وأيضاً لا تتأفر وتعارض بين التكبير والحمد، إذ هما  
جميعاً تعظيم لله - عز وجل - ، وثناء عليه سبحانه،  
ومن بدأ خطبته بالتكبير فقد بدأها بالثناء على الله  
سبحانه، وهو مقصود الحمد.

وقد كتبت رسالة حول هذا الموضوع بعنوان:

**"تذكير الخلف بأن بدأ خطبة العيد بالتكبير هو  
المنقول عن السلف".**

ومن رام الاستزادة والتوسع فليطالعها، وهي موجودة  
في الشبكة العنكبوتية "الإنترنت".

## المسألة الثالثة عشرة / للعيد خطبتان لا خطبة واحدة.

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - أنّ للعيد خطبتين يُفصل بينهما بالجلوس.

ذكر ذلك فقيه الظاهرية أبو محمد ابن حزم الأندلسي - رحمه الله - في كتابه "المُحَلَّى" (٣ / ٥٤٣ - مسألة: (٥٤٣)، فقال:

فإذا سلّم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس، فإنّ خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له، كل هذا لا خلاف فيه، إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى. اهـ

ثمّ لم يذكر بعد ذلك خلافاً في الخطبتين.

فإذا لم يكن خلاف بين من تقدّمنا من أهل العلم في الخطبتين، وأجمعوا عليهما، فينبغي أن لا يحصل بيننا اليوم، والأسلم لنا متابعتهم، وجعلهم قدوتنا في ذلك.

وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - كما في كتاب "مسائل الإمام ابن باز" (ص: ٨٢ - تقييد وجمع: عبد الله بن مانع):

العلماء ألقوا العيد بالجمعة في الخطبتين، فلا ينبغي العدول عنه. اهـ

وقال أيضاً كما في كتابه "فتاوى نور على الدرب"  
(١٣ / ٣٦٤):

خطبة العيد خطبتان، يَخطب خطبتين كالجمعة، هكذا  
قال أهل العلم. اهـ

وقال العلامة أحمد بن يحيى النّجّمي - رحمه الله -  
في كتابه "فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل  
والردود" (٣ / ١١٧):

علمًا بأنّ العمل الآن جارٍ على الخطبتين عند مُعظم  
الناس، وعامة الفقهاء، وفي الإتيان بخطبة واحدة  
جالب للبلبلة وكثرة النّقاش والتساؤلات، فلو عمل  
الخطيب بما جرى عليه الفقهاء فهو أحسن في نظري  
قياسًا على الجمعة. اهـ

وقد كتبت رسالة حول هذا الموضوع بعنوان:

"إسعاد الصّحبة بأنّ السّلف الصّالح على أنّ للعيد  
خطبتين لا خطبة".

ومن رَام الاستزادة والتوسع فليطالعها، وهي موجودة  
في موقعي على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت".

### **المسألة الرابعة عشرة / عن التهنة بالعيد.**

التهنة بالعيد جرى عليها عمل السّلف الصّالح من  
أهل القرون المفضلة، وعلى رأسهم الصحابة -  
رضي الله عنهم -.

وقال العلامة أبو عبد الله بن مُفلح الحنبلي - رحمه الله -  
- في كتابه "الفروع" (٢ / ١٥) عن التهنئة بالعيد  
بقول "تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ":

في "النَّصِيحَةَ": أَنَّهُ فَعَلَ الصَّحَابَةَ، وَأَنَّهُ قَوْلُ  
الْعُلَمَاءِ. اهـ

وصاحب كتاب "النَّصِيحَةَ" هو الإمام أبو بكر  
الْأَجْرِيُّ - رحمه الله -.

وأخرج ابن حَبَّان في كتابه "الثقات" (٩ / ٩٠) -  
رقم: ١٥٣٤٨)، عن علي بن ثابت - رحمه الله - أَنَّهُ  
قال:

سألت مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد: "تَقَبَّلَ  
الله مِنَّا وَمِنْكُمْ"، فقال: (( مَا زَالَ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، مَا  
نَرَى بِهِ بَأْسًا )) . اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي -  
رحمه الله - في كتابه "المغني" (٢ / ٢٩٥) عن هذه  
التهنئة:

وقال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس مُنذُ خمس  
وثلاثين سنة، وقال: (( لَمْ يَزُلْ يُعْرَفُ هَذَا بِالْمَدِينَةِ ))  
.. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٢ / ٤٤٦ - قبل حديث رقم: ٩٥١):

وَرَوَيْنَا فِي "المحاملات"، بإسناد حسن عن جُبَيْر بن نُفَيْر أَنَّهُ قَالَ: (( كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ )) . اهـ

وحسن إسناده جلال الدين السيوطي الشافعي - رحمه الله - في "الحاوي للفتاوى" (١ / ٨١).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في "جزء التهنية في الأعياد" (ص: ٣٤):

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ "التُّحْفَةِ" الْمَذْكُورِ بِسُنْدِ حَسَنِ أَيْضًا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ - وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ - قَالَ: (( رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْعِيدِ لِأَصْحَابِهِ: "تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ" )) .

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي - رحمه الله - في كتابه "المغني" (٢ / ٢٩٥):

وقال أحمد: إسناده حديث أبي أمامة إسناده جيد. اهـ

وجوّده أيضًا ابن التُّرْكَمَانِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ" (٣ / ٣١٩ - بهامش "السُّنَنِ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ).



وصحَّح التهنة بالعيد بذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم -:

العلامة الألباني - رحمه الله - في كتابه "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" (ص: ٣٥٥).

وقال في كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة" (١٢ / ٣٨٧ - بعد رقم: ٥٦٦٦):

لكن قد ثبت ذلك من طريق أخرى قوية: أن الصحابة كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: (( **تقبل الله منا ومنك** )) اهـ.

وبعض الناس - سددهم الله - قد يُهنيئون بالعيد قبل حلوله بيوم أو أكثر، أو يُهنيئون به في ليلته، والأمر في هذا سهل - إن شاء الله -.

إلا أن المنقول عن السلف الصالح - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يُهنيئون بعضهم في نهار يوم العيد، ولا ريب أن الأحبَّ عند الجميع فعلهم.

**المسألة الخامسة عشرة / عن حكم صوم يوم عيد الفطر.**

قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: (( **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر** )).

[ رواه البخاري ( ١٩٩١ ) ، واللفظ له ، ومسلم ( ٨٢٧ ) . ]

وأخرج البخاري ( ١٩٩٠ ) ، واللفظ له ، ومسلم ( ١١٣٧ ) ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن قال في خطبة العيد: (( هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمٌ فَطَرَكُمُ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ )) .

وقال الحافظ ابن عبد البرّ النّمري المالكي - رحمه الله - في كتابه " التّمهيد " ( ٢٦ / ١٣ ) :

وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنّه لا يجوز على حال من الأحوال لا لِمَتَطَوُّعٍ ، ولا لِنَاذِرٍ ، ولا لِقَاضٍ فَرَضًا ، ولا لِمُتَمَتِّعٍ لا يَجِدُ هَدْيًا ، ولا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَصُومَهُمَا ، وهو إجماع لا تَنَازُعَ فِيهِ . اهـ

وَمَمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى حُرْمَةِ صَوْمِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى أَيْضًا :

الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي ، والفقيه موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، والفقيه بدر الدين العيني الحنفي ، وغيرهم .

**المسألة السادسة عشرة / لا عيد للمسلمين إلا عيدان .**

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -  
كما في "مجموع فتاويه ورسائله" (٣ / ١١١):

إنَّ جنس العيد الأصل فيه أنَّه عبادة وقربة إلى الله  
تعالى. اهـ

وثبت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّه قال:  
**(( قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ  
يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا:  
كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا:  
يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ))**.

[ رواه أحمد (١٣٦٢٢) ، وأبو داود (١١٣٤) ،  
والنسائي (١٥٥٦) ].

وقال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله -  
في كتابه "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (٥ /  
١١٣) عقب هذا الحديث:

وهذا يدلُّ على أنَّ الرسول ﷺ لا أحبُّ أن تُحدِث أُمَّتَهُ  
أعيادًا سوى الأعياد الشرعية التي شرعها الله - عزَّ  
وجلَّ - . اهـ

**وكتبه:**

**عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.**

